الأنباء
الجمعة 5 سبتمبر 2014

الغانم يهنئ نظيرتيه في جمهورية سان مارينو بـ«العيد الوطني»

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة الى كل من رئيسة المجلس الكبير والعام في جمهورية سان مارينو «فاليريا سيافاتا» ورئيسة المجلس الكبير والعام «لوكا بيكاري»، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلديهما.

الصالح: سننصف المتقاعدين الذين لم يشملهم قانون مكافأة نهاية الخدمة

شدد النائب خليل الصالح على ضرورة انصاف فئة المتقاعدين السابقين ممن لم يشملهم قانون مكافأة نهاية الخدمة الذي اقره مجلس الامة في دور الانعقاد الماضي مشيرا الى انه وعدد من النواب يعدون حاليا قانونا لإنصاف هذه الفئة ومعالجة اوضاعهم كما اعلنا عن ذلك سابقا وبما يتوافق مع اهداف وغايات القانون المتعلق بمكافأة نهاية الخدمة.

وقال الصالح في تصريح صحافي انه انطلاقا من مبادئ العدالة والمساواة نقوم حاليا بسن قانون جديد لمعالجة اوضاع المتقاعدين الذين لم يستفيدوا من قانون مكافأة نهاية الخدمة لافتا الى ان شريحة المتقاعدين قبل اقرار القانون علينا جميعا دعمها وانصافها نظير الخدمات التي قدموها طوال فترة عملهم في الجهات الحكومة وهذا هو الغرض الاساسي من قانون مكافأة نهاية الخدمة غير انه نظرا لأن هذا القانون قد صدر مؤخرا فيجب علينا ان ننظر لمتقاعدين قبل اقرار هذا القانون وضرورة انصافهم اسوة بالمتقاعدين بعد صدور القانون.

وأكد الصالح ان هذا القانون سيتم تقديمه خلال دور الانعقاد المقبل تمهيدا لإحالته الى اللجان المختصة ودراسته الى ان تتم احالته الى المجلس لمناقشته وإقراره، مؤكدا ان المجلس لن يتوانى في دوره في تحقيق العدالة والمساواة لجميع موظفي الدولة والمتقاعدين.

خليل الصالح

الحمدان يُشيد بإحالة شركات مخالفة إلى النيابة

حمود الحمدان

اشاد النائب حمود الحمدان بالقرارات الصادرة عن وزارة الاعلام اخيرا بإحالة شركات الانتاج الى النيابة، مؤكدا ان تطبيق القانون يجب ان يتم على الجميع دون استثناء. واضاف، في تصريح صحافي، انه تابع ما تردد عن احالة فنانين الى النيابة، وتبين ان الاحالة تمت لشركات مخالفة للقانون، مشددا على ان القانون يجب ان يطبق على اي كائن من كان، سواء كان من ابناء الاسرة او المواطنين، ويبقى الفيصل في ذلك القضاء العادل الذي نثق به.

استفسر عن ملاحظات مراقب شؤون التوظيف

الجلال يسأل عن المخالفات المسجلة من قبل «المالية» تجاه «الأوقاف» وتجاوزات بعض القياديين؟

طلال الجلال

ما اللوائح التي تمت الموافقة عليها من ديوان الخدمة المدنية لندب المديرين والمراقبين ورؤساء الأقسام والموظفين من «الأوقاف» إلى هيئة القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما؟

واصل النائب طلال الجلال توجيه أسئلة بخصوص التجاوزات الحادثة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فبعد حزمة الأسئلة التي وجهها الى نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالوكالة الشيخ محمد الخالد، وجه الجلال دفعة جديدة من الأسئلة الى وزير المالية أنس الصالح وإلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير العدل بالوكالة الشيخ محمد العبدالله، وفيما يلي نص الأسئلة الموجه الى وزير المالية أنس الصالح: نمى الى علمنا ان هناك تجاوزات مالية على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعضها متكرر وبعضها إهمال وتجاوزات تسبب في إهدار الأموال العامة، وعليه أرجو تزويدي بالتالي:

1 ـ ماذا قامت وزارة المالية ممثلة بالمراقب المالي بتسجيل مخالفات أو ملاحظات أو تحفظات أو جميعهم مما على أداء الوزارة المالي؟ وأرجو تزويدي بما سبق من تقارير للمراقب المالي من سنة 2010 وحتى 2014 ومحاضر الاجتماعات التي تمت مع وزارة الأوقاف والردود على تلك التقارير من 2010 الى 2014.

2 ـ لماذا لم يتم أخذ إجراء قانوني واضح لتجاوزات الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بخصوص تكليف موظفين بمكتبه ومن الشؤون المالية والإدارية على بند التكليف في تحد صارخ وهدر الأموال العامة في صرف المبالغ لمن لا يستحق؟

3 ـ لماذا لم تتم مراجعة بند التكليف الخاص بإدارة الدراسات ومطابقته لما حدد الصرف عليه من هذا البند وتحديدا الصرف فقط على العاملين في قطاع القرآن والدراسات الإسلامية؟

4 ـ أرجو تزويدي بأسماء العاملين خارج قطاع إدارة الدراسات الإسلامية ممن تم صرف مبالغ التكليف وإجماليها من 2010 وحتى سنة 2014 كل سنة على حدة بشكل جدول يتضمن البيانات التالية:

أ ـ الاسم، ب ـ الوظيفة والجهة التابع لها، ج ـ المبالغ؟، د ـ المنصب الإداري (مثل مدير إدارة أو أي منصب) والإدارة التابعة له؟وجاءت الأسئلة الموجهة الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير العدل بالوكالة الشيخ محمد العبدالله كالتالي: ان المواطن عليه واجبات وله حقوق وقد كفل الدستور للمواطن حق العمل، ونظمت القوانين واللوائح والنظم الصادرة نظام الترقي بشكل عادل يحقق المساواة بين جميع المواطنين، إلا ان هناك العديد من التجاوزات الإدارية والمحسوبية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي يقودها بعض الوكلاء المساعدين وعليه أرجو منكم تزويدي بالآتي:

أ ـ جميع ملاحظات ومخالفات وتقارير مراقبي شؤون التوظف على وزارة الأوقاف من 2010 وحتى 2014، وجميع الردود من الوزارة على الديوان بخصوص ما سبق؟

ب ـ أسباب عدم تنفيذ الوكيل المساعد لشؤون المالية والإدارية الأحكام الصادرة لكل من:

1 ـ إرجاع مدير إدارة نظم المعلومات عارف الراشد.

ـ عدم إرجاع مراقب المكتب الفني التابع للوزير عبدالرحمن الحقان؟ وأسباب نقله للدراسات؟ وعدم الإعلان عن شاغر لوظيفة مدير مكتب الفني التابع للوزير؟

3 ـ ترشيح نايف عبيد رئيس قسم لمنصب مراقب وندبه اثناء فترة ندبه كمراقب لمنصب مدير إدارة؟ أين دور مراقبي شؤون التوظيف؟ واذا كانت هناك تحفظات أو مخالفات أرجو تزويدنا بها؟ وما هو دور الوزارة؟

4 ـ هل يجوز ويحق ان يكون وكيل مساعد للشؤون المالية والإدارية يتمتع ببدلات المهندسين، علما بأنه ألحق إدارة النظم (الكمبيوتر) وتخصصه هندسة مدنية وقطاعه ليس فيه أي عمل هندسة مدنية؟ أرجو تزويدي بردكم مصحوبا باللوائح التي تسمح بذلك والمبالغ التي تم صرفها له من 2010 الى تاريخه فيما يخص بدل هندسي؟

5 ـ أرجو تزويدي بنسخة بجميع التفويضات الممنوحة الى الوكيل المساعد لشؤون المالية والإدارية؟

6 ـ ما أسباب عدم تفعيل أعمال مكتب التفتيش والتدقيق التابع للوزير؟ وهل لمراقبي شؤون التوظيف أي ملاحظات أرجو تزويدي؟ مع ردود وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؟

7 ـ أرجو تزويدي بجميع المراسلات بخصوص إلغاء ندب المديرين والمراقبين ورؤساء الأقسام والموظفين من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن والسنة النبوية وعلومهما؟

8 ـ ما هو السند واللوائح التي تمت الموافقة عليها من ديوان الخدمة المدنية لندب المديرين والمراقبين ورؤساء الأقسام والموظفين من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما؟ وما هو السند القانوني والإداري في إلغاء الندب؟ وكيف تمت معالجة أوضاع هؤلاء؟

9 ـ من المسؤول عن المخاطبات والقرارات والمراسلات التي تمت بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وديوان الخدمة المدنية بخصوص ندب الموظفين من الأوقاف الى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما وإلغاء الندب مرة أخرى؟

الطريجي: هل تم ضبط محلات ذهب ومجوهرات بواقعة غش؟

د.عبدالله الطريجي

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ووزير التربية والتعليم العالي بالوكالة د.عبدالمحسن المدعج جاء فيه:

أولا: انطلاقا من قانون رقم 23 الصادر في 1980 بشأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والذي كلف وزير التجارة والصناعة بتطبيقه وألزمه بمنح الضبطية القضائية لموظفي الوزارة للقيام بتطبيق القانون المشار إليه وتكليفهم بالتفتيش والرقابة على محلات بيع الذهب والمجوهرات وتحرير محاضر الضبط تجاه المحلات والمشاغل الذهبية التي تخالف القانون.

وحيث اصدر وزير التجارة السابق قرارا وزاريا يتضمن منح الضبطية القضائية لـ 27 موظفا لمدة عام انقضت في 2014/7/28، ولأهمية المراقبة على نشاط الذهب والمجوهرات من الغش التجاري يرجى توضيح سبب امتناعكم عن منح الضبطية القضائية لموظفي إدارة المعادن الثمينة من تاريخ 2014/7/27 لكي يستطيعوا القيام بواجباتهم الوظيفية حتى تاريخه، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: هل تم ضبط محلات ذهب ومجوهرات بواقعة غش تجاري من تسلمكم الوزارة حتى تاريخه؟ وهل تمت إحالة المخالفة للنيابة التجارية؟ وفي حالة الإجابة بالنفي يرجى توضيح سبب عدم إحالتكم المخالفة للنيابة التجارية.

ثانيا: أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا وزاريا يتضمن منح موظفي ومسؤولي الوزارة مكافأة الأعمال الممتازة، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ هل تم تغيير كشوف أسماء الموظفين المعتمدة من قبل إدارة الشؤون الإدارية والممهورة بتأشيرة الوكيل المساعد لشؤون الإدارية والمالية؟ مع تزويدي بصورة من القرار المذكور مع الكشوف التي اعتمدت من قبل الوكيل المساعد لشئون الإدارية والمالية.

2 ـ هل تم استثناء أي موظف أو مسؤول لا تنطبق عليه شروط منح مكافأة الأعمال الممتازة؟

3 ـ هل تقدم لكم أي مسؤول أو موظف بالوزارة بكتاب استثناء قمتم باستثنائه؟

ثالثا: نظمت وزاره التجارة والصناعة استيراد السيارات من الخارج ومنعت دخول ما مضت على صناعتها خمس سنوات من دخول الكويت، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: هل قمت باستثناء أي مواطن بصفته الشخصية أو الاعتبارية من هذا المنع وسمحتم له بدخول سيارة مضت على صناعتها خمس سنوات؟

الجيران: إنشاء مكتب للإصلاح الأسري في جميع المحافظات

د.عبدالرحمن الجيران

قدم النائب د.عبدالرحمن الجيران اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لتكرار حوادث الجنح والجنايات في محيط الاسرة الكويتية في الآونة الاخيرة، اتقدم اليكم باقتراح برغبة التالي: انشاء مكاتب للاصلاح الاسري في جميع المحافظات على ان يتضمن التالي:

1 ـ يكون مقرها في المخافر وتتبع المختار والاشراف العام للمحافظ.

2 ـ تتولى تلقي مشاكل الاسرة والجيران وعقوق الوالدين.

3 ـ العمل على حل المشاكل قبل استفحال الامر، وذلك بسماع الاطراف ومحاولة تقريب وجهات النظر وتقديم الاستشارات اللازمة ثم عرض الصلح بين الطرفين.

4 ـ يعين اعضاء المكتب من وزارات الداخلية والشؤون والعدل والتربية والصحة والاوقاف.

5 ـ يرفع المكتب تقريره عن حالات الصلح كل ستة اشهر للمحافظ.

التميمي ينتقد قيام مدرسة بتصنيف الطلبة طائفياً

عبدالله التميمي

انتقد النائب عبدالله التميمي قيام احدى المدارس الخاصة باللعب على الوتر الطائفي عبر تصنيف الطلبة المستجدين بها مذهبيا.

وقال ان هذه المدرسة تتبع لشخصية تعتبر من رؤوس التيارات السياسية التي عاثت بالوطن العربي فسادا وليس في الكويت فقط، معتبرا القيام بهذا التصنيف هو من باب شق الوحدة الوطنية للشعب الكويتي وتأصيل لعملية اللعب على الوتر الطائفي البغيض، متسائلا: الى متى يعبث هذا التيار بمقومات الشعب الكويتي ووحدته الوطنية؟

وطالب وزير التربية ووزير التعليم العالي بضرورة احالة هذه المدرسة الى النيابة العامة وفقا لقانون حماية الوحدة الوطنية، وسحب الترخيص الممنوح لها بممارسة مهنة التعليم لأنها لا تستحق القيام بهذا الدور مادامت افكار اصحابها تنطلق من هدف العبث بمقومات المجتمع الآمن.

ودلل على ان النوايا المبيتة هي تغيير بيانات التسجيل بعدما هاجم الشعب الكويتي هذا التوجه البغيض.

العدواني يشيد بتوسعة مستشفى الفروانية

عبدالله العدواني

أشاد النائب عبدالله العدواني بتوقيع وزارة الصحة عقد تصميم وإنشاء وتجهيز وصيانة مشروع توسعة مستشفى الفروانية الجديد، لافتا الى انها خطوة في الاتجاه الصحيح لتحسين الخدمات الصحية. وقال العدواني في تصريح صحافي ان وزير الصحة وطاقم الوزارة يبذلون جهودا حثيثة للارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة وما انجاز 65٪ من مشاريع الوزارة الا دليل واضح على الرغبة الصادقة والجادة لتقديم خدمات صحية افضل. وأضاف العدواني ان انجاز توسعة مستشفى الفروانية وقبله توسعة مستشفى الجهراء امر يحسب للحكومة، داعيا وزارة الصحة الى طرح استراتيجية طويلة الأمد تختص بالوضع الصحي وتطويره سواء بالخبرات والكفاءات المحلية او الاجنبية وتقديم خدمة افضل للمراجعين من مواطنين وأجانب. وتمنى العدواني من وزارة الصحة الاستعجال في تنفيذ المستشفى الثالث في الدائرة الرابعة الذي اعلن عنه سابقا وخصص له المجلس البلدي بناء على طلب الوزارة مساحة 200 الف متر مربع شاملا جميع التخصصات الطبية وأحدث الأجهزة العلمية في منطقة الصليبية، مشيرا الى انه سبق هذه الموافقة اقتراح له لإنشاء مستشفى يخدم محافظتي الجهراء والفروانية.

قدم اقتراحاً لتعديل قانون الجزاء

الفضل: الحبس 5 سنوات وغرامة 5 آلاف دينار إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين في الجيش أو الحرس الوطني

نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 134 من القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه فقرة ثانية النص التالي: «فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني».

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية ونص الثالثة من المادة 135 من القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه النصان التاليان:

مادة 135 فقرة ثانية:

«فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

مادة 135 فقرة ثالثة:

«وإذا وقع الاعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار. وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة).

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء بما يلي: تحرص أغلب التشريعات الجزائية على توفير الحماية اللازمة للوظيفة العامة ممثلة في أشخاص القائمين بها، وذلك بتشديد العقوبة على الجريمة التي ترتكب في حق الموظف العام عند ممارسته لسلطة وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة.

وفي ذات الوقت فإنه ونظرا لأن بعض الوظائف العامة ذات طبيعة خاصة من حيث نوعية المهام وظروف أداء العمل وارتباطه بهيبة الدولة وسيادتها على إقليمها، وبالتالي تختلف ظروف أداء العمل فيها عن غيرها من الوظائف العامة الأخرى إذ يكون الموظف أكبر عرضة للمخاطر باعتبار أن اعماله تمس ـ وفي حدود القانون ـ مصالح الناس.

واستنادا إلى ذات الاعتبارات المتقدمة فإن رجل الشرطة وهو يمارس ويقوم على تنفيذ القوانين واللوائح ومنع الجرائم وتعقب مرتكبيها وهي أعمال تقترب ولا تنفصل عن أعمال القضاء، بالإضافة إلى أنه ملزم بتنفيذ أوامر الجهة القضائية، فإن ذلك جميعه يكون مدعاة لمنحه هذه الحماية تمكينا له من أداء هذه المهام، ولا خشية من إساءة استخدام هذه الحماية في ظل الأحكام الخاصة بالمسألة الانضباطية لعضو قوة الشرطة والتي تخضعه لنظام عقابي صارم تدق من خلاله موازين الحساب بالنسبة له.

لذا وفي ضوء المبررات سالفة الذكر وما كشف عنه الواقع من كثرة حالات الإهانة والتعدي على رجال الشرطة أثناء أداء أعمالهم، فضلا عما تتعرض له الدوريات من اعتداءات متكررة، فقد اقتضى الأمر التدخل لتشديد العقوبات ـ وفقا لما هو وارد في التعديل المقترح ـ على الجرائم التي تقع ضد رجل الشرطة حماية للوظيفة وتمكينا له من أداء أعماله على الوجه المطلوب وصونا لهيبة الدولة وسيادتها.